



2025-39

قرار وزاري لسنة 2025

بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للرياضة في بعض الاختصاصات

وزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الإطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة والمراسيم المعدلة له،
- المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والقوانين المعدلة له،
- المرسوم رقم (140) لسنة 2025 بشأن التعديل الحكومي وتعييننا وزيرا للإعلام والثقافة ووزيرا للدولة لشؤون الشباب،
- القرار الوزاري رقم (37) المؤرخ (2025/11/11) بشأن تكليف السيد / بشار عبدالله السالم بالإضافة إلى عمله الأصلي القيام بأعمال مدير عام الهيئة العامة للرياضة،
- موافقة ديوان الخدمة المدنية - مراقب شئون التوظيف،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر -مادة أولى:يفوض مدير عام الهيئة العامة للرياضة في ممارسة الاختصاصات المخولة لنا بقانون ونظامالخدمة المدنية المشار إليهما وفقا للقواعد المنظمة لكل منها، وذلك على النحو التالي:-

1. تعيين وإعادة تعيين ونقل وندب وإعارة شاغلي مجموعة الوظائف العامة.
2. التوقيع على العقد الثالث وعقد الراتب المقطوع وعقود الاستعانة وتجديدهما وإنهائهما.
3. الإعفاء من التوقيع والإذن بالتغيب الجزئي للموظفين الذين يمكن لهم الاستفادة من ذلك.
4. منح الموظفين - فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية - الإجازات المنصوص عليها في قانون ونظام الخدمة المدنية.
5. إيفاد الموظفين - فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية - في مهمات رسمية والبعثات الدراسية.
6. إصدار القرارات الخاصة بإسناد وإعادة تعيين ونقل وندب وإعارة الوظائف الإشرافية، وقرارات الترقية بالاختيار، ومنح العلاوات التشجيعية، ورفع المستوى الوظيفي، وتغيير المسمى، وتعديل أوضاع الموظفين وفقا لما يطرأ من مستجدات على حالاتهم أثناء الوظيفة.
7. إصدار قرار تشكيل لجنة شئون الموظفين ولجنة التخطيط واللجنة الفنية.

8. إصدار الإذن الكتابي للموظفين شاغلي درجات مجموعة الوظائف العامة والفنية والمساعدة والمعاونة والعقود وعقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين الراغبين بتأدية أعمالا لدى الغير في غير أوقات العمل الرسمية.
9. إحالة شاغلي مجموعة الوظائف العامة إلى التحقيق، وله النظر في إبلاغ السلطات القضائية إذا ما تبدى أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام، واستمرار التحقيق أو وقفه.
10. تعديل القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية بتخفيف العقوبة أو تشديدها أو إلغاؤها وحفظ التحقيق.
11. إصدار القرارات الخاصة بالوقف عن العمل لمصلحة التحقيق والمصلحة العامة بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف العامة.
12. الإذن للموظف بالإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة أو نشر ذلك بأي وسيلة.
13. الإعفاء من بعض شروط اللياقة الصحية، والمحددة بقرار من وزير الصحة العامة وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الطبية المختصة.
14. وضع قواعد وإجراءات إثبات صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
15. توقيع عقوبة الفصل من الخدمة بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف العامة.
16. إحالة الموظفين للتقاعد فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية.
- 17.

مادة ثانية:

يفوض مدير عام الهيئة العامة للرياضة في مباشرة الاختصاص المخول لنا بمقتضى المادة (27) من القانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد وإعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

مادة ثالثة:

فيما عدا البند رقم (7) من المادة الأولى، يؤذن لمدير عام الهيئة أن يفوض كل أو بعض نواب المدير العام في مباشرة بعض الاختصاصات التي فوض فيها بمقتضى المواد السابقة، كل حسب اختصاصه.

مادة رابعة:

لا يحول التفويض المنصوص عليه في المواد السابقة دون الالتزام بالإجراءات والتقييد بالنظم ومراعاة القواعد والشروط المقررة بشأن الأمور المشمولة بالتفويض.

مادة خامسة:

على جهات الاختصاص تنفيذها هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن، ويلغى كل قرار تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

عبد الرحمن بداح المطيري



وزير الإعلام والثقافة
وزير الدولة لشؤون الشباب

